

المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية، المطلوبين في القرار ٥٣/٣٣، بغية تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣١/٣٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل"، وقرارها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، المعنون "السنة الدولية للطفل"،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٥٧)، و١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(٥٨)، و٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(٥٩)، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨، ومقرره ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

ووعياً منها لما شاع في أثناء السنة الدولية للطفل من اهتمام بوضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وبالدور الهام الذي ينبغي أن تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة فيما يتصل بالموضوع المعني،

وإذ تلاحظ المزيد من التقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الإنسان في مناقشاتها ووضعها لمشروع هذه الاتفاقية،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بالعمل المنجز حتى الآن. وبروح التعاون في وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل؛

٢ - ترحّب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٣٨ الذي فوّض المجلس فيه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بغية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية؛

(٥٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.
(٥٨) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٥٩) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية،

وإذ تحييط علماً بالقرار ٦ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، والصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٥٥)، الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير الطبية التي يمكن استخدامها على الوجه الصحيح في علاج الأشخاص المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية والاجراءات الكفيلة بتحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال أولئك الأشخاص، وتطبيق تلك التدابير الطبية،

وإذ تحييط علماً أيضاً بالقرار ١١ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٥٦)، وأسندت فيه إلى عضوة من أعضائها، هي السيدة ايريك - ايرين أ. داي، مهمة وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق باجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية، ومبادئ حماية الأشخاص الذين يعانون اضطراباً عقلياً وتقديم هذه المبادئ وتلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين، واضحة في اعتبارها آراء الحكومات والوكالات المتخصصة،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمتعلق بمشروع مدونة آداب مهنة الطب المقدم من منظمة الصحة العالمية إلى الجمعية العامة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء التقارير الواردة من عدة أنحاء من العالم عن الأشخاص المعتقلين في مؤسسات الأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية ولأسباب أخرى غير طبية،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين،

١ - ترحّب بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٣؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان أن ينظرا في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة باجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية ومشروع المبادئ

(٥٥) انظر E/CN.4/1350، الفصل السادس عشر، الفرع ألف.

(٥٦) انظر E/CN.4/1413، Corr.1، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

٣ - الارتياح للطريقة المجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مدّت يد التعاون إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان عندما قدّمت تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وتحتّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٣ - تحثّ الدول الأطراف التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافقتها بمعلومات إضافية أن تمتثل لذلك الطلب :

٤ - تحيط علماً بأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تنظر في مسألة متابعة دراستها لتقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٥ - تحبّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٢٤ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ والمتعلق بالنظر في التقارير المقدمة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٦ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٨ - تقدّر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به، وتؤكد على أهمية تقيد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين أن تستمر في منح الأولوية العالية لمسألة استكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل".

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٢/٣٥ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٠)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مزيداً من الدول الأعضاء قد انضم إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، استجابة لندائهما^(٦١)،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه في أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٨٠، بدأ فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد،

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به،

١ - تحيط مع التقدير علماً بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر^(٦٢) وتعرب عن

(٦٠) A/35/195.

(٦١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٤٠ (A/35/40).